

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

الرقم / ١٤١ / ٢٠١٦

مديريات النقل في محافظة:

/دمشق - ريف دمشق - حمص - حماه - حلب - اللاذقية-

طرطوس - الرقة - الحسكة - ديرالزور - درعا - السويداء - القنيطرة /

يطلب إليكم التقيد بمضمون المرسوم التشريعي رقم /١٤/ لعام ٢٠١٤ وذلك وفق مايلي:

أ- يتم تحديد إمكانية فرض الغرامة على مالك المركبة من خلال كتاب رسمي صادرة عن إحدى مديريات الجمارك العامة واردة إلى المديرية عن طريق البريد الرسمي وكذلك الأمر عند عدم ترتب غرامة على المركبة.

ب- يتم استيفاء الغرامات المحددة وفق مضمون المرسوم التشريعي من قبل المديرية ولصالح الخزينة العامة من خلال تنظيم إرسالية بقيمة الغرامة.

ج- في حال لم يتم مالك المركبة بمراجعة المديرية أو رفض دفع الغرامة المنصوص عنها وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤/ لعام ٢٠١٤ يتم تنظيم دعوى قضائية عن طريق إدارة قضايا الدولة على مالك المركبة.

د- بالنسبة للمركبات التي يوجد فيها وكالة يتم استيفاء الغرامة من مالك المركبة الأساسية المدون في قيود المركبة كون الوكالة ليست ببيع لأنها لم تنفذ ضمن مديرية النقل.

هـ- بالنسبة للمركبات الآلية التي يتواجد مع مالكها دفتر المغادرة المحدد وفق أحكام المرسوم التشريعي والممنوح لمالكها من قبل البعثات الدبلوماسية فيتم استلام الدفتر ووضعه في إضبارة المركبة على أن يتم التأكد من كونه ساري المفعول أم لا من أجل بيان إذا كانت المركبة خاضعة للغرامة أم لا.

للاطلاع والتقيد بها

دمشق في ١ / / ١٤٣٧ هـ الموافق ١٠ / ٦ / ٢٠١٦ م

مدير النقل
غزوان رحمت خوريك

صورة إلى:

مديرية النقل الطرقي

مديرية الشؤون الإدارية والقانونية - مديرية الرقابة الداخلية

موقع الوزارة

الدبران